الموزون في الليونة والاجر واتفق المكيل في الثقل والخفة
فانه يجوز الكراء ولو كانت الدواب لرجال ولم تكن مشتركة
بينهم واختلف عدد ما لكل او مشتركة بينهم باجزا مختلفة
اذ يعلم حينئذ ما يحمله كل دابة وقدر ما ينوب محمولها من
الاجرة ومتى كانت الدواب مشتركة بينهم باجزا مستوية
فانه يجوز الكراء ايضا قاله تت وظاهره ولو اختلف الحمل
قدرا او ليونة ويبوسة وثقلا وخفة واجرا فقد علم من
هذا ان كلام المص مقيد بما اذا لم تكن الدواب مشتركة
بينهم باجزا متساوية وبما اذا لم يتفق الحمل فان كانت
مشتركة بينهم باجزا متساوية او اتفق الحمل جاز الكراء
فيهما كما مر قال العدوي قوله وظاهره ولو اختلف الحمل
لا بد من قيد اي بان تفوك وحصل التعيين فيما يحمله
على كل واحدة على حدتها والا امتنع ولا يجوز كراء دواب
ليحمل او يركب عليها من مكان معين كمصر منتهية لامكنة
مختلفة كبرقة وافريقيه وطنجة في صفقة واحدة من غير
تعيين لاختلاف اغراض المتكاريين لان المكتري قد يرغب في
ركوبه العقوبة للمكان البعيد والمكري يرغب في ركوبها للقريب
حفظا للعقوبتها ففي ترك التعيين مخاطرة ومقامرة ولو كان
مالكها واحدا فلو عينا لكل دابة مكانا معروفا جاز والدنانير
او الدراهم الحاضرة المكترى بها حيوان او عقار كغيرها
اي الدنانير المكترى به وبين وجه الشبه بقوله لا بد بضم
الموحدة وشد الدال المهملة اي لا محالة لصحة الكرا ان عينت
الدراهم الحاضرة للكرا بها من عرف تعجيلها اي الدراهم او شرطه
اي التعجيل ثم تعجل بالفعل كما سبق والدنانير الغائبة حال
عقد الكرا بها ان كانت وديعة عند امين ببلد اخر او موقوفة

ببد

بيد قاض كذلك لا بد في صحة الكرا بها من شرط خلفها اي
الدنانير على المكتري ان تلفت قبل قبض المكري اياها قال
تت قوله او بدنانير لا مفهوم له ومثلها الدراهم ولو
قال او بعين غائبة لكان اخصر واشمل عبق وهي غائبة
كما اذا كانت له دنانير موقوفة عند قاض او كانت في مكان
وهي مختوم عليها والمكري والمكتري يعرفانها الان يقع
الكرا بشرط الخلف اي انها اذا تلفت بيد المكتري اخلفها
فان الكرا حينئذ جائز ويلزم الخلف اما بالتراضي واما لان
الدنانير الاصل فيها انها لا تتعين ولذلك كان ضمانها
من المكتري ويفهم من هذا ان العين الحاضرة لا يكفي فيها
اشتراط الخلف وكذلك المثلي الغائب غير العين لان شانه
ان يراد لعينه وعبارة الخرشي اي وكذلك لا يجوز الكراء بدنانير
او دراهم معينة غائبة بان كانت له دنانير موقوفة على
يد قاض مثلا الا ان يشترط المكتري انها ان تلفت كلها
او بعضها اخلفه فانه يجوز وشرط الخلف يقوم مقام
التعجيل اما الحاضرة فلا ينافي فيها اشتراط الخلف بل ينظر
فان كان العرف نقدها جاز وان لم يكن العرف نقدها فلا
يجوز الا بشرط النقد نقد بالفعل ام لا قال البناني ما مشى
عليه المص قول ابن القاسم وقال غيره بالجواز وان لم يكن
شرط الخلف والقولان مبنيان على ان الدنانير تتعين
بتعيينها ام لا الاول لابن القاسم والثاني لغيره ولكن
مقتضى الاول انها اذا تلفت انفسخت الاجارة وكان
ابن القاسم توسط فقال بالصحة اذا اشترط الخلف والله
اعلم ومنع كراء دابة ليحمل المكتري ما اي الشيء الذي شا
المكتري حمله عليها من غير تعيين له حال عقد الكراء لانه

Copyright © King Saud University